مقدمة:

برزت حاجة الانسان للعيش في جماعة منذ العصور وذلك للمحافظة على كيانه ضد الأخطار الخارجية ولإشباع حاجياته التي لا يستطيع تحقيقها بجهده الفردي. غير أن العيش في الجماعات سواء كانت كبيرة أو صغيرة، في صورة عائلة أو في صورة دولة يجب أن يكون بأسلوب منظم يتم بتوفيق مصالح الأفراد المتضاربة. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتخلي الفرد عن جزء من حريته المطلقة على نحو يؤمن للفرد الطمأنينة في حياته وفي عمله.

ومن أجل تحقيق هذا النظام، يتوجب بالضرورة وجود قواعد سلوك ترشد الأفراد في تصرفاتهم وسلوكم، بحيث يشعر كل فرد بوجوب احترامها وعدم الخروج عن أحكامها. وإلا تعرض لجزاء تفرضه عليه سلطة عامة تمثل المجتمع ككل.

الواقع أن غالبية الأفراد يحترمون قواعد السلوك المقررة ايمانا منهم بضرورتها لاستقرار الحياة بين الجماعة، إلا أن قلة من الأفراد قد تخرج عن هذه القواعد، مما يستدعي من السلطة العامة إعادتها إلى سواء السبيل وفرض الجزاء على من لم يتبع تلك القواعد.

إن مجموعة القواعد التي تحكم النظام في الجماعة تدعى " قانون"، فهو منظم للسلوك والروابط في المجتمع، وتقوم السلطة العامة بحمل الأفراد على احترامه ولو عن طريق القوة حين الضرورة. من هنا تعتبر القواعد القانونية حجز الزاوية في دراسة مقياس المدخل للعلوم القانونية.

يتابع الطالب خلال دراسته لهذا المقياس مواضيع محددة في البرنامج، تتعلق بالقواعد القانونية ومجمل ما له صلة بها. لهذا قسمنا دراستنا إلى أربعة فصول اساسية.

فيندرج ضمن الفصل الاول المتعلق بماهية القانون، تعريف القانون وبيان الخصائص المميزة للقواعد القانونية من جهة، ثم بيان نطاق هذه القواعد من خلال تمييزها عن بعض القواعد الاخرى التي لها دور في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.

وخصصنا الفصل الثاني لتقسيم القانون من ناحيتين، الأولى حسب العلاقة التي تنظمها، هنا نكون أما القانون العام والقانون الخاص، مركزين خلال الدراسة حول أهمية هذا التقسيم والمعايير المتبعة فيه، مع بيان فروع كل قسم. ومن ناحية ثانية قسمت هذه القواعد حسب طريقة مخاطبتها للأشخاص وقوة الإلزام فيها، أين نكون أمام القواعد الآمرة والقواعد المكملة مبينين معناها كيفية التمييز بينهما.

ركزنا في الفصل الرابع على مصادر القانون، التي تتمثل أساسا في مصادر رسمية أصلية نقصد هنا التشريع بأنواعه المختلفة. المصادر الاحتياطية للقانون المتمثلة في الشريعة الإسلامية، العرف، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. أخيرا المصادر التفسيرية التي يستأنس بها القاضي عند فصله في أي نزاع معروض أمامه، وتتمثل في الفقه والقضاء.

خصصنا الفصل الأخير من هذه الدراسة، لنطاق تطبيق هذه القواعد القانونية أولا من حيث الأشخاص، وهنا نبين معنى مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وأهم الاستثناءات التي ترد عليه. ثانيا نطاق تطبيق هذه القواعد من حيث المكان الذي يحكمه

مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، مبينين مضمون كل مبدأ وأساسه، مع التركيز على موقف المشرع الجزائري منهما. ثالثا وأخيرا، نطاق تطبيق هذه القواعد من حيث الزمان، أين عرفنا معنى الإلغاء وأنواعه وأدرجنا مختلف الحلول التشريعية التي قدمها المشرع الجزائري في موضوع تنازع التشريعات من حيث الزمان.

الفصل الاول

ماهية القانون

يعتبر القانون مجموعة من الأسس والقواعد التي تحكم المجتمع وتعمل على توجيهه وتنظيمه، حيث لا يمكن للأفراد الذين يكونون جماعات كبيرة كانت أو صغيرة العيش بنجاح، إذا كان أفراده لا يخضعون لقوانين تحكمهم وتوضح لهم الحدود التي يجب التقيد بها. ولا يتسنى ذلك إلا بتحديد حقوق وواجبات كل فرد في المجتمع مع وضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة تلك القواعد. هذا القانون الذي له جذور تاريخية عبر الأزمنة تتميز قواعده بخصائص مهمة (المبحث الأول) مع الإشارة أنه إلى جانب هذه القواعد القانونية هناك قواعد أخرى هدفها تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية

للتعرف على أكثر على القواعد القانونية، وجب الوقوف أولا على الأصول التاريخية لكلمة قانون، ومختلف معانيها واستعمالاتها (المطلب الاول) كذا مجموعة الخصائص التي تميزها والتي تشترك فيها كل أنواع القواعد(المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف القانون

تعتبر كلمة قانون مصطلح شائع بين عامة الناس، وليس فقط رجال القانون فما أصل هذا المصطلح (الفرع الأول) وما هي أهم استعمالاته سواء من الناحية القانونية أو في باقي العلوم الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أصل كلمة قانون

كلمة قانون معربة يرجع أصلها إلى اللغة اليونانية، مأخوذة من كلمة KANUN ومعناها العصا المستقيمة وتستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية،

وقد انتقلت إلى عدة لغات مثلا: الفرنسية Droit، الإيطالية Diritto والألمانية Recht...الخ[1] تستخدم لقياس مدى احترام الفرد لما نصت عليه القاعدة القانونية.

كما يمكن أن تحتمل معنى القاعدة أو المبدأ أو النظام، بمعنى تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت[2]. فكلمة قانون تعتبر إذن عن نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين توجد احداهما في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف[3].

فكلمة قانون التي تحمل معنى الاستقامة ، تستخدم في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية أو تنهاه عنه، فإذا سار وفقا لمقتضاها كان سلوكه مستقيما كالعصا، وإن هو تمرد على حكمها كان سلوكه منحنيا غير مستقيم[4]

الفرع الثاني

الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون

يستعمل مصطلح قانون للتعبير عن مجموعة من المعاني، فقد يستعمل للإشارة الى القواعد التي تحكم سلوك الافراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع (أولا) كما يستعمل في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية(ثانيا).

[1] - أنظر الخليلي حبيب إبراهيم ، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص 09. - إسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص25 .

[2]- محمودي مراد، النظرية العامة للقانون، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2005، ص 08.

[3] - الخليلي حبيب ابراهيم، مرجع سابق ، ص 16.

[4] جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 14.

أولا- استئثار علم القانون لمصطلح قانون:

يتخذ كل علم قوانينه الخاصة به المعبرة عن الارتباط القائم بين ظواهره، بالمقابل استأثر علم القانون بكلمة قانون واتخذ منها اسما له[1]، هنا مصطلح قانون يستعمل للدلالة الى القواعد التي يجب على الافراد احترامها، يمكن أن يكون هذا الاستعمال عاما(أ) أو خاصا(ب).

أ- المعنى العام لمصطلح قانون: يستعمل هذا المصطلح استعمالا عاما للدلالة على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها من جهة، أو كونها مكتوبة أم لا من جهة أخرى[2].

ب- المعنى الخاص لمصطلح قانون: يستعمل أيضا مصطلح قانون للدلالة على معاني أخرى منها:

ب-1 استعمال مصطلح قانون في معنى التشريع: يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى[3]. وبالرغم من الاختلاف الواضح بين المصطلحين، يلاحظ استخدام لفظ قانون لمعنى التشريع، فيقال مثلا قانون العمل، قانون الخدمة الوطنية، قانون المحاماة...الخ مع أن الأصوب والأدق أن يستعمل مصطلح التشريع. وبالمقارنة مع اللغة الفرنسية نلاحظ أنها أفردت مصطلحا مميزا لكل منهما، فاستعملت لفظ **Droit** لمعنى قانون ولفظ **Loi** لمعنى التشريع[4].

[1] الخليلي حبيب ابراهيم، مرجع سابق، ص 16

[2] جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص15.

[3]- الخليلي حبيب ابراهيم، مرجع سابق، ص19.

[4] للتفصيل أكثر أنظر، جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 16 و الخليلي خبيب ابراهيم، مرجع سابق، ص19.

ب-2 استعمال مصطلح قانون في معنى التقنين:

يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن التشريع الذي يعتبر القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية، كما يستخدم للدلالة على التقنين، فهو مجموعة من قواعد التي تنظم نوعا من الروابط في فرع من فروع القانون مثلا: القانون المدني، القانون التجاري، هنا يستعمل للدلالة عن كلمة تقنين Code الذي معناه مجموعة من قواعد قانونية مجمعة في كتاب. هنا يلاحظ أيضا أن معظم التشريعات العربية تخلط في استعمال المصطلح فكثيرا ما تستعمل مصطلح قانون للدلالة على التقنين أو العكس، أما في اللغة الفرنسية فقد احسن استعمال اللفظ فهو يطلق عليها عبارة Code مثلا Code pénal [1].

ثانيا- استعمال مصطلح قانون في مجال العلوم الطبيعية والاقتصادية:

يحكم العلوم الطبيعية والاقتصادية مجموعة من القواعد التي يتوصل إليها الباحثون وتهدف هذه القواعد الى تفسير الظواهر الطبيعية المختلفة التي تتم دراستها على حدى. ويتم تفسير تلك الظواهر على أساس مبدأ جوهري هو مبدأ السبب. لهذا تستعمل مصطلح قانون، مثلا قانون الجاذبية الأرضية، قانون العرض والطلب...الخ.

المطلب الثاني

خصائص القاعدة القانونية

نشير هنا إلى أنه مهما يكن نوع القواعد القانونية، ومهما يكن القسم الذي تنتمي إليه فكلها تشترك في مجموعة من الخصائص المتمثلة في:

[1] - تناغو سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 31.

الفرع الأول

القاعدة القانونية قاعدة تنظم سلوك الفرد داخل المجتمع

أولا- المقصود بالسلوك: يشترط في السلوك المقصود هنا أن يكون ظاهرا معلنا وليس خفيا، لأن القانون لا يهتم بنا يدور في نفوس الأفراد من نوايا ومشاعر إلا في حدود ضيقة، بل يتكفل فقط بما يظهر على شكل أفعال مادية[1].

ثانيا- القانون والجماعة: القانون والجماعة لفظان متلازمان، فالقانون ثمرة المجتمع ينشأ تلقائيا من معيشة الناس بعضهم مع بعض، فحيث توجد جماعة يوجد القانون[2].

ثالثا- القانون ضرورة اجتماعية: يعتبر القانون ضروري لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة بين أفراده، ولكي يؤدي الفرد وظيفته في المجتمع ينبغي أن يوجه له خطاب لتنظيم سلوكه بما أتت به القاعدة القانونية[3].

إذن القاعدة القانونية بمعنى آخر تحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات، وبذلك تقضي على مبدأ الذاتية الذي يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، أين كل فرد يسعى إلى تحقيق حاجياته ولو على حساب أشخاص آخرين.

---

[1] - مصطفى محمد الجمال، محمد محسن قاسم، النظرية العامة للقانون- القاعدة القانونية-، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص24. انظر أيضا: تناغو سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص 31.

- Marie Anne Frison Roche, Introduction générale au droit, Dalloz, Paris, 1992, p54.

[2] - أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون- 2008، ص 25. www.pdffactory.com

- COURBE Patrick, Introduction générale au droit , Dalloz, Paris, 2005, p91.

[3] -EL HILALI, Introduction à l'étude du droit, p08. www.Lesjeuneco.com.- CABRILLAC Rémy, Introduction générale au droit, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2007, p11.

الفرع الثاني

القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

أولا-معنى التجريد والعمومية:

التجريد معناه أن القاعدة القانونية لا تتعلق ولا تخاطب شخصا معينا بالذات(أي لا يذكر اسمه)، ولا واقعة محددة بذاتها. بل تتعلق بالشروط اللازم توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها، والأوصاف الواجب أن تتوفر في الشخص المخاطب بها.

أما العمومية فهي نتيجة لتجريد تلك القاعدة القانونية، فهي تطبق على كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة أو الشروط[1]، فالقاعدة القانونية مجردة عند نشأتها وعامة عند تطبيقها[2].

ثانيا- الحكمة من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها:

تحقق هذه الخصوصية المساواة بين الناس أمام القانون وتمنع التحيز لمصلحة شخص معين من جهة. كما تعتبر ضمانة لحريات المواطنين وصيانتها من استبداد الحكام من جهة أخرى[3].

---

[1] - أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 22. انظر ايضا تناغو سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص 38و39، واعتبر الكاتب أن التجريد يصاحب القاعدة عند صياغتها والعمومية هي الطريقة التي تتم بها صياغة القاعدة.

[2]- للتفصيل أكثر في معنى العمومية والتجريد أنظر: مصطفى محمد الجمال، محمد محسن قاسم، مرجع سابق، ص29
- BOCQUILLON Jean-François§ MARIAGE Martine, Introduction au droit, 3ème édition, Dunod, Paris, 1999, p05.

[3] - تناغو سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص40. انظر أيضا : محمودي مراد، مرجع سابق، ص27. مصطفى محمد الجمال، محمد محسن قاسم، مرجع سابق، ص31.

الفرع الثالث

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء

تعد خاصية الالزام إحدى الخصائص الأساسية للقاعدة القانونية، وحتى تكون القاعدة القانونية أداة لتقويم الفرد داخل المجتمع، يجب أن تكون هذه القاعدة ملزمة مقترنة بجزاء.

أولا- معنى الالزام والجزاء:

تبين القاعدة القانونية للأشخاص الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، بمعنى آخر تبين لهم الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي تقع عليهم بالمقابل. وفرض احترامها لا يكون إلا بطابع الإلزام الذي تتصف به هذه القاعدة. فيعتبر الإلزام محركا للقاعدة القانونية، فبدونه تصبح القاعدة القانونية مجرد نصيحة.

نقصد بالإلزام إذن هنا جبر الافراد وإكراههم على احترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفتها.

ونعني بالجزاء الأثر الذي يترتب وفقا للقانون على مخالفة القاعدة القانونية[1].استعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين للقانون أو لجبرهم على إصلاح الضرر وأداء التعويض عند الاقتضاء[2].

ثانيا- خصائص الجزاء:

يشترك الجزاء في كل القواعد القانونية في مجموعة من الخصائص، مهما يكن نوعها أو الفرع الذي تنتمي إليها وتتمثل في:

[1] - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الجزء الطبعة السادسة، بدون دار النشر ، 1987، ص 17.
- BOCQUILLON Jean-François§ MARIAGE Martine, op.cit., p06.- CABRILLAC Rémy, op.cit., p10.

[2] - عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام L.M.D، BERTI. الجزائر،2009، ص 56.

أ- الجزاء حال: معناه أن الشخص عند مخالفته للقاعدة القانونية وعدم الامتثال لها، تطبق عليه العقوبة وهو على قيد الحياة أي دنيوي.

ب -الجزاء ذو طابع مادي: معناه أن هذا الجزاء يمس الشخص المخالف إما في جسمه أو ماله.

ت- الجزاء تختص بوضعه وتوقيعه السلطة العامة: إذ لا يجوز للأفراد العاديين ممارسة الجزاء وإلا كنا أمام شريعة الغاب[1].

ثالثا - أنواع الجزاء:

يأخذ الجزاء في القاعدة القانونية صورا مختلفة حسب نوع تلك القاعدة نذكر منها:

أ-الجزاء الجنائي: يترتب الجزاء الجنائي عند ارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، ويختلف الجزاء في القاعدة الجنائية حسب نوع ودرجة الفعل[2]. فهذه الأخيرة قسمها المشرع الى مخالفات، جنح وجنايات[3]. بذلك تترتب العقوبة حسب هذا التقسيم من أقلها وهي الغرامات إلى أقصى عقوبة يمكن توقيعها وهي الإعدام أو السجن المؤبد.

هذا فيما يخص درجة العقوبة، كما يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية، تبعية وأخرى تكميلية. **الأصلية**[4] نقصد بها تلك العقوبة المقررة للجريمة مثلا

---

[1]- للتفصيل أكثر في خصائص الجزاء أنظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 58، مصطفى محمد الجمال، محمد محسن قاسم، مرجع سابق، ص37. - محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص27

- MALINVAUD Philippe, Introduction à l'étude du droit, 13ème édition, Lexis Nexis, Paris, 2011, p36-37.

[2]- TERRE François, Introduction générale au droit, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2003, p536.
- EL HILALI, op.cit., p18.

[3]- المادة 27 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات، ، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدّل ومتمّم.

[4]- المادة 05 من القانون نفسه.